

**Humanities and Educational
Sciences Journal**

ISSN: 2617-5908 (print)



**مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية**

ISSN: 2709-0302 (online)

الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف الجامعي في القانون العماني(*)

<https://doi.org/10.55074/hesj.vi57.1989>

راسم قصارة

أستاذ القانون التجاري المساعد

جامعة الشرقية - سلطنة عمان

صالح بن سعيد المعمري

أستاذ القانون الخاص المشارك

جامعة الشرقية - سلطنة عمان

خليل بن حمد البوسعيدي

أستاذ القانون العام المشارك

جامعة الشرقية - سلطنة عمان

فهد بن يوسف الأغبري

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

جامعة الشرقية - سلطنة عمان

تاريخ قبوله للنشر 27/7/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 13/5/2026

(*) موقع المجلة:

الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف الجامعي في القانون العماني

راسم قصارة

أستاذ القانون التجاري المساعد جامعة الشرقية - سلطنة عمان

صالح بن سعيد المعمري

أستاذ القانون الخاص المشارك جامعة الشرقية - سلطنة عمان

خليل بن حمد البوسعيدى

أستاذ القانون العام المشارك جامعة الشرقية - سلطنة عمان

فهد بن يوسف الأغبري

أستاذ القانون الدولي العام المساعد جامعة الشرقية - سلطنة عمان

الملخص

يتناول البحث موضوع الحق الأدبي للمؤلف الجامعي في ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني لسنة (2008م)، باعتباره حقاً لصيقاً بشخص المؤلف، غير قابل للتصرف، ولا يسقط بالتقادم، وتنبع أهمية البحث من خصوصية العمل الأكاديمي وما يثيره من إشكاليات قانونية في ظل تداخل النشاط العلمي مع الإطار المؤسسي للجامعة، لا سيما مع تطور النشر الإلكتروني، والتعليم عن بُعد، والموارد التعليمية المفتوحة. يهدف البحث إلى بيان مدى تمتع الأساتذة والباحثين والطلبة بحقوقهم الأدبية على مؤلفاتهم الخاصة، مثل الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في سلامة العمل، والحق في النشر الأول، والحق في التراجع أو السحب، مع بحث أثر التبعية الإدارية والالتزامات الوظيفية على ممارسة هذه الحقوق، كما يتناول البحث التزامات الجامعيين عند استخدام أعمال الغير في البحث والتدريس، وحدود حرية الاستعمال الأكاديمي دون المساس بالحقوق الأدبية للمؤلفين الآخرين.

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، وتخلص إلى ضرورة تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق الأدبية للجامعيين، ومتطلبات المؤسسات الأكاديمية، وحق المجتمع في النفاذ إلى المعرفة.

الكلمات المفتاحية: الحق الأدبي، المؤلف/ الباحث الجامعي، القانون العماني، الملكية الفكرية، النزاهة الأكاديمية، النفاذ إلى المعرفة.

Legal Protection of the University Author's Moral Right under Omani Law

Racem Gassara

Assistant Professor of Commercial Law
A'Sharqiyah University- Sultanate of Oman

Saleh Al Mamari

Associate Professor of Private Law
A'Sharqiyah University-Sultanate of Oman

Khalil Al Busaidi

Associate Professor of Public Law
A'Sharqiyah University-Sultanate of Oman

Fahad Al Aghbari

Assistant Professor of Public International Law
A'Sharqiyah University Sultanate of Oman

Abstract

This study examines the moral rights of the academic author, considering the Omani Copyright and Related Rights Law of 2008, considering such rights as intrinsically attached to the person of the author, inalienable, and not subject to limitation by prescription. The significance of this study stems from the distinctive nature of academic work and the legal issues it raises in light of the interaction between scholarly activity and the university's institutional framework, particularly in the context of the development of electronic publishing, distance learning, and open educational resources.

The study aims to determine the extent to which professors, researchers, and students enjoy moral rights in respect of their own works, including the right of attribution, the right to integrity of the work, the right of first publication, and the right of withdrawal. It also examines the impact of administrative dependency and occupational obligations on the exercise of these rights. In addition, the study addresses academics' obligations when using the works of others in teaching and research, as well as the limits of such use without infringing the moral rights of other authors.

The study adopts a descriptive and analytical methodology by examining relevant legal texts and doctrinal opinions. It concludes that a careful balance must be struck between the protection of the moral rights of academic authors, the requirements of academic institutions, and the public's right of access to knowledge.

Keywords: moral rights; academic author/ researcher; Omani law; intellectual property; academic integrity; access to knowledge.

مقدمة البحث:

يحتل الحق الأدبي للمؤلف في التصوّر الذي اعتمدته القانون العماني لحماية حقوق المؤلف مكانة أساسية تتميز عن نموذج حقوق الطبع (copyright)، الذي يعتمد قانون الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، ويهدف هذا الحق إلى حماية شخص المؤلف نفسه من خلال حماية إنتاجه الفكري والإبداعي، وهو ما يمنحه طبيعة قانونية خاصة وطابعاً فريداً، وينصّ قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (65) لسنة (2008م) صراحة في مادته الخامسة على أن الحق الأدبي مرتبط بشخص المؤلف وأنه حق دائم، غير قابل للتصرف، ولا يسقط بالتقادم⁽²⁾، ويستخلص من ذلك أن حقوق المؤلف المعنوية تظل قائمة حتى بعد وفاة المؤلف، ويمكن لورثته أو خلفه المطالبة باحترامها.

يُقصد بالحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف الجامعي مجموعة القواعد القانونية التي تكفل للأستاذ الجامعي والباحث والطالب، بوصفهم مؤلفين على غرار سائر المؤلفين، التمتع بالعناصر الجوهرية للحق المعنوي الملازمة لشخصية المؤلف، وأبرزها الحق في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة)، والحق في احترام سلامة عمله ومنع أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمسّ شرفه أو سمعته العلمية، إلى جانب حق التراجع أو سحب العمل، وتنبع خصوصية هذا الحق حين يتعلق بالمؤلف الجامعي من تداخل النشاط العلمي، من محاضرات وأبحاث ورسائل جامعية، مع الإطار الوظيفي والمؤسسي الذي يمارس فيه، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تأثير التبعية الإدارية على ممارسة هذه الحقوق.

وتكتسب هذه الحماية أهمية متزايدة في ظل التحولات الرقمية وانتشار النشر الإلكتروني والتعليم عن بُعد والموارد التعليمية المفتوحة، التي وسّعت فرص استغلال الإنتاج العلمي للجامعيين من قبل المؤسسات والناشرين.

(1) COLOMBET. Cl, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde. Approche de droit comparé, Litec, (1990), p. 65, FRANÇON. A, "Comparaison entre le droit d'auteur et le copyright", in Le droit d'auteur, Aspects internationaux et comparatifs, Les éditions Yvon Blais, (1992), p. 111, STROWEL. A, Droit d'auteur et copyright. Divergences et convergences. Étude de droit comparé, Bruylant-LGDJ, (1993), p. 86.

(2) تنص المادة: الخامسة من قانون حماية حقوق المؤلف العماني على أنه: يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

أ- الحق في نسبة المصنف إليه بالطريقة التي يحددها.

ب- (ملغى).

ج- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته.

ويقع باطلاً بطلائعاً مطلقاً التصرف في أي من تلك الحقوق سواء أكان التصرف بعوض أم بغير عوض، ويأشّر الخلف العام للمؤلف من بعده هذه الحقوق، وتباشر الوزارة تلك الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف.

مشكلة البحث:

يثير الطابع الشخصي للحق الأدبي الذي يكرسه المشرع العماني، تساؤلات حول ما إذا كانت الوضعية الخاصة للأكاديميين تؤثر على تمتعهم بحقوقهم الأدبية كاملة، فهل تكفي الظروف المهنية أو المؤسسية التي أنجز فيها المؤلف عمله لاستبعاد صفة المؤلف؟

بالرجوع إلى قانون حماية حقوق المؤلف العماني يخضع الجامعيون، من أساتذة وباحثين وطلبة، من حيث المبدأ، كسائر المؤلفين، إلى القواعد العامة لقانون حقوق المؤلف⁽¹⁾، سواء تعلّق الأمر بمراكزهم كأصحاب حقوق على مؤلفاتهم، أو كأشخاص يستفيدون أو يستخدمون مؤلفات الغير في إطار البحث أو التدريس⁽²⁾، فيتمتعون، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المؤلفين، بمجموعة من الحقوق ويتحملون في المقابل ببعض الالتزامات، إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط العلمي والبحثي، وطبيعة المؤلفات التي ينتجها الجامعيون من مقالات، ورسائل جامعية، ومدخلات علمية، ودروس ومحاضرات...، وشروط استغلالها في إطار المؤسسات الجامعية أو عبر النشر الأكاديمي، تثير تساؤلات جدية حول مدى انطباق الحقوق الأدبية عليهم، لا سيّما الحق في نسبة المصنف لمؤلفه، والحق في احترام العمل والحق في النشر الأول (حق الإفشاء أو الإفصاح)⁽³⁾، والحق في التراجع أو سحب العمل.

كما قد تفتح علاقة الجامعي بالمؤسسة الجامعية - سواء من حيث التبعية الإدارية أو من حيث التزامات التدريس والبحث - المجال أمام بعض القيود أو التكييفات الخاصة لحقه الأدبي، فهل يُمكن للمؤسسة، مثلاً، أن تُقرر نشر دروس الأستاذ بدون موافقته؟ وهل يُمكن أن تُستغلّ مداخلاته العلمية لأغراض تعليمية دون احترام حقه في الاسم أو في سلامة العمل؟ وهل يحق له، في حال تغيّر موقفه الفكري، أن يطلب سحب مساهمة علمية منشورة ضمن أعمال جماعية؟

(1) المادة: الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة (2008م) تنص على أنه: "المصنف: كل إنتاج مبتكر في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه".

كما جاء في المادة الثانية من القانون نفسه أنه "تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها".

(2) يقرّ القانون العماني، في المادة: (20) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة استثناء مرتبطاً بأنشطة التعليم فيما يخص الحق المادي للمؤلف.

(3) كان المشرع العماني ينص صراحة في النسخة الأصلية المادة 5 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني مرسوم سلطاني رقم: (25)، (2008م) المؤرخ في 4/ مايو (2008م) يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة.

قبل تعديله بالمرسوم السلطاني رقم: (132)، (2008م) المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى هذا الحق.

إن المشكلة الرئيسية التي يثيرها هذا البحث تتمثل في وجود تحديات قانونية وتنظيمية تواجه الجامعيين في ممارسة حقوقهم الأدبية على مؤلفاتهم الخاصة، نتيجة لتداخل طبيعة النشاط الأكاديمي مع الإطار المؤسسي الذي يعملون فيه على هذه الحقوق، كما تُثار تساؤلات حول مدى قدرة القوانين الحالية على حماية الحقوق الأدبية للجامعيين، وضمان احترامها، مع تحقيق التوازن بين حقوقهم الفردية ومتطلبات المؤسسات الأكاديمية وضرورة إتاحة المعرفة للجمهور.

فكيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الأدبية للجامعيين على مؤلفاتهم الخاصة وبين متطلبات المؤسسات الأكاديمية والبحثية، وضرورة النفاذ الحر إلى المعرفة؟

أسئلة البحث:

تُعد الحقوق الأدبية للمؤلفين الجامعيين من القضايا القانونية التي تكتسب أهمية متزايدة في ظل التحولات التي يشهدها الوسط الأكاديمي، سواء من حيث طبيعة النشاط العلمي أو الإطار المؤسسي الذي يعمل فيه الجامعيون، ومع تطور النشر الإلكتروني والتعليم عن بُعد، وظهور الموارد التعليمية المفتوحة، بات من الضروري إعادة النظر في كيفية حماية هذه الحقوق وضمان ممارستها بشكل يحقق التوازن بين مصالح المؤلفين الجامعيين ومتطلبات المؤسسات الأكاديمية وضرورة النفاذ الحر إلى المعرفة، وفي هذا السياق، تطرح البحث مجموعة من الأسئلة التي يمكن تلخيصها في الآتي:

- 1- مدى تمتع الجامعيين بالحقوق الأدبية على مؤلفاتهم الخاصة في ظل القانون العمالي؟
 - 2- هل تؤدي التبعية الإدارية والالتزامات الوظيفية داخل المؤسسات الأكاديمية إلى تقييد الحقوق الأدبية للجامعيين؟
 - 3- ما هي حدود تدخل المؤسسات الأكاديمية في استغلال مؤلفات الجامعيين دون المساس بحقوقهم الأدبية؟
 - 4- كيف يمكن للجامعيين تحقيق التوازن بين استخدام أعمال المؤلفين الآخرين واحترام حقوقهم الأدبية؟
 - 5- ما هي الضوابط القانونية التي تحكم استخدام الجامعيين لأعمال الغير في البحث والتعليم؟
- ورغم أهمية هذه التساؤلات، فإن الأحكام القضائية تبقى نادرة نسبياً، إذ لم يُطرح هذا الموضوع بوضوح أمام المحاكم ولم يُعالج بالشكل الكافي في الفقه القانوني، وهو ما يعكس نقصاً في وعي الجامعيين أنفسهم بأهمية هذه الحقوق⁽¹⁾، وحتى الدراسات القليلة التي خُصصت لهذا الموضوع، فقد كانت إما بمبادرة شخصية من بعض الأكاديميين، أو في إطار مساهمات علمية ضمن ملتقيات وندوات مختصة.

(1) CEDRAS. J, "L'universitaire et le droit d'auteur", Propriétés intellectuelles. Mélanges en l'honneur de André Françon, Dalloz, (1995), p. 43, DESSEMONTET. F, "Les droits d'auteur à l'Université", Mélanges de la Faculté de droit de Lausanne, (1991), p. 73, GOTZEN. F. et JANSSENS. M-CH, "Les chercheurs dans les universités et les centres de recherche: un cas particulier du droit d'auteur des salariés? Étude en droit français et belge", RIDA, n° 165, (1995), p. 3, LYON-CAEN. G, "La publication de cours des professeurs d'université" RIDA, (1967), p. 137, SALCZER-SANCHEZ. M, "Le droit d'auteur et les nécessités de l'enseignement", RIDA, n° 110, (1981), p. 137.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المرتبطة بالحقوق الأدبية للمؤلفين الجامعيين، من خلال:

- 1- تحليل الإطار القانوني للحقوق الأدبية للمؤلف الجامعي وعن مدى تمتع الجامعيين بحقوقهم الأدبية على مؤلفاتهم الخاصة، مع التركيز على طبيعة هذه الحقوق، وسبل ممارستها، والتحديات التي تواجهها في ظل الإطار المؤسسي الذي يميز النشاط الأكاديمي.
- 2- تحديد العلاقة بين الجامعيين ومؤسساتهم فيما يتعلق بالحقوق الأدبية، واستكشاف مدى تأثير الظروف المهنية والمؤسسية، مثل التبعية الإدارية أو الالتزامات الوظيفية، على تمتع الجامعيين بحقوقهم الأدبية.
- 3- تحليل التزامات الجامعيين تجاه الحقوق الأدبية للمؤلفين الآخرين، وتسليط الضوء على العلاقة بين الجامعيين والحقوق الأدبية للمؤلفين الآخرين، من خلال دراسة حدود حرية الجامعيين في استخدام أعمال الغير، وضمان احترام الحقوق الأدبية، مثل الحق في الاسم، والحق في سلامة العمل، والحق في النشر لأول مرة.
- 4- اقتراح حلول قانونية لتعزيز حماية الحقوق الأدبية في الوسط الأكاديمي، وتقديم توصيات عملية تهدف إلى تحسين الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين الجامعيين ومؤسساتهم، وبينهم وبين المؤلفين الآخرين، بما يضمن حماية الحقوق الأدبية وتعزيز النزاهة الأكاديمية.

أهمية الموضوع:

يشكل الحق الأدبي للمؤلف الجامعي ركيزة أساسية في ضمان الحماية القانونية للشخص المبدع، لا سيما في ظل التحولات الرقمية وسرعة النشر الإلكتروني التي أدت إلى تداخل أدوار المؤسسات والباحثين، ويسعى الباحثون من خلال هذا المقال إلى تحليل الإطار القانوني للحق الأدبي للمؤلف في القانون العماني، وتكييفه مع طبيعة العمل الأكاديمي من محاضرات وأبحاث ومؤلفات جماعية أو مشتركة، وتبيان مدى استقلالية الإبداع الجامعي عن الإطار الوظيفي والمؤسسي للجامعي.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، عبر استعراض آراء الفقه ونصوص القوانين والمعاهدات الدولية، كما ركزت على التحليل التشريعي لمواد قانون حماية حقوق المؤلف العماني الصادر سنة (2008م)، سعياً إلى توضيح حقوق المؤلف الجامعي على إنتاجه الخاص، وعلاقته بحقوق المؤلفين الآخرين.

خطة البحث:

تكتسب الإشكاليات المرتبطة بطبيعة العلاقة بين الجامعيين والحقوق الأدبية للمؤلف أهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي المتسارع للجامعة وتطور النشر الإلكتروني، واعتماد التعليم عن بُعد واللجوء الواسع إلى المنصات الرقمية، والاعتماد المتصاعد على الموارد التعليمية المفتوحة، وتوقيع اتفاقيات بين الجامعات ودور النشر أو المنصات

الرقمية، وتثير هذه التحولات الحاجة إلى تحديث قواعد تنظيم العلاقة بين الجامعيين ومؤسساتهم من جهة، وبين الجمهور أو الناشرين من جهة أخرى، وإعادة النظر في كيفية تطبيق الحق الأدبي داخل الأوساط الجامعية، سواء في علاقة بإنتاج المؤلفات أو باستعمال أعمال الغير، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية، وضرورة النفاذ الحرّ إلى المعرفة.

ويسعى هذا البحث إلى تناول موضوع "الأكاديميين والحق الأدبي للمؤلف"، من خلال التركيز على بعدين متكاملين، أولهما: الحقوق الأدبية للمؤلف الجامعي على مؤلفاته الخاصة (المبحث الأول) وثانيهما: علاقة الجامعي بالحقوق الأدبية للمؤلفين الآخرين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف الجامعي على مؤلفاته الخاصة

عند تناول موضوع الحقوق الأدبية للمؤلف الجامعي على مؤلفاته الخاصة، فإن أول سؤال يتبادر إلى ذهن الباحث يتعلق بالأسباب التي قد تؤثر على وضعية الجامعيين في تمتعهم بالحق الأدبي للمؤلف. وتفرض الإجابة على هذا السؤال تحليلاً مزدوجاً، يقتضي التطرق أولاً إلى تحديد مالك الحقوق الادبية على مؤلفات الجامعيين (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى كيفية ممارسة هذه الحقوق الأدبية في ظل الإطار المؤسسي الذي يميّز النشاط الجامعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملكية الحقوق الادبية على مؤلفات الجامعيين

يُعَدّ الاعتراف بملكية الحقوق شرطاً أساسياً للمطالبة بأية حماية تُمنح بموجب الحق الأدبي للمؤلف، سواء كان المعني من الجامعيين أو من غيرهم، ويتصل هذا الاعتراف مباشرة بأحد أبرز سمات الحق الأدبي، وهو الحق في نسبة العمل إلى صاحبه، ويستخلص من المادة الخامسة من قانون حقوق المؤلف العماني قرينة قانونية بسيطة مفادها أن صفة المؤلف تُمنح لمن كُشف عن العمل باسمه عند نشره لأول مرة ما لم يُثبت العكس. ويترتب على ذلك أن صفة المؤلف التي تخوّل الفرد ممارسة حقه في نسبة العمل إليه، لا تمنح إلا لمن ساهم فعلياً في إبداع الشكل النهائي للعمل، من خلال مشاركته في كتابة وإعداد أو إبداع المحتوى النهائي للعمل الأدبي أو الفني، أما من قدّموا مساهمات تقنية أو تمهيدية أو ذات طابع مساعد، مثل جمع الوثائق، أو إجراء التجارب المخبرية، أو تنظيم العمل الميداني، أو مجرد النسخ والتصحيح وإعادة الصياغة، فلا يُعتبرون مؤلفين ولا يستفيدون من الحقوق الأدبية أو المالية للعمل⁽¹⁾.

ويستخلص من ذلك أن مجرد تميّز محتوى ملخص أو تقرير أعده طالب انطلاقاً من محاضرات الأستاذ لا يكفي لاعتبار ما قدمه "عملاً إبداعياً" يستفيد من الحماية بموجب قانون حقوق المؤلف، فالمعيار القانوني لتكليف

(1) ينطبق هذا الاستنتاج على الأستاذ المشرف على رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فلا يعتبر مؤلفاً مشاركاً باعتبار أن عمله يقتصر على توجيه وإرشاد الطالب دون المشاركة في كتابة النص، كما أن الطالب وحده يدافع عن العمل يوم المناقشة، فالأستاذ المشرف يكون عضواً في لجنة المناقشة ولا يخضع للاختبار مكان الطالب.

المصنف لا يقوم على مدى جودة العمل، بل على تحقق عنصر الأصالة والإبداع الشخصي، ويتوافق هذا الموقف مع توجهات القضاء الفرنسي⁽¹⁾ والعديد من الأنظمة المقارنة، التي لا تقبل خلط المجهود الأكاديمي بالعمل المحمي قانوناً⁽²⁾، ما لم يتوافر فيه الطابع الإبداعي الفردي⁽³⁾، إذ يشترط المشرع في المادة الأولى من القانون في فقرتها الرابعة أنه لا يتمتع بالحماية إلا المصنف المبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

ونظراً لتداخل عديد العوامل، فإن تحديد صاحب الحق في مؤلفات الجامعيين، ليست مسألة بديهية، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة عناصر رئيسية، يتعلق الأول بطبيعة المؤلفات، حيث تختلف مؤلفات الجامعيين من حيث الشكل والمحتوى (محاضرات، كتب، مقالات، تقارير بحثية، عروض تقديمية، إلخ) عن غيرها من المصنفات، مما يجعل من الضروري التمييز بين ما هو إبداع أصلي وما هو مجرد محتوى وظيفي (الفرع الأول)، ويتعلق الثاني بالظروف التي حفت بإبداعها خاصة إذا تم في إطار مؤسسي، أو ضمن مشاريع بحثية جماعية، أو بموجب تمويل، مما يثير التساؤل حول مدى استقلالية الإبداع أو ارتباطه بالمهام الرسمية للجامعي (الفرع الثاني) ويتعلق الثالث بالوضعية القانونية للجامعي باعتباره موظفاً، يخضع لقواعد قانون العمل، والتي قد تفرض التزامات معينة بشأن إنتاجه العلمي (الفرع الثالث).

وتدفع كل هذه العناصر نحو ضرورة وضع إطار قانوني واضح ومتكامل يُراعي خصوصيات العمل الجامعي ويضمن في الآن نفسه حماية الحقوق الأدبية والفكرية للأكاديميين، دون الإخلال بحقوق المؤسسة ومتطلبات الشفافية الأكاديمية.

الفرع الأول: طبيعة المؤلفات القابلة للحماية

لئن كانت ثقافة العمل الجماعي في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية، وتشكيل فرق البحث وإعداد المؤلفات العلمية الجماعية، أقل تطوراً في سلطنة عمان مقارنة بالدول أخرى، فإن مسألة تحديد صفة المؤلف ومالك الحقوق تطرح نفسها بقوة، بدءاً من ضرورة تحديد الطبيعة أو التوصيف القانوني للعمل الجامعي. ويميز قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني لسنة (2008م) بين ثلاثة أنواع من الأعمال التي يمكن أن تنطبق توصيفاتها على إنتاجات الجامعيين، وهي المصنفات المشتركة، والمصنفات الجماعية، والمصنفات المشتقة.

(1) Cass. Crim., 18 octobre (2011), n°11-81.404,

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024855596>

Cass. Civ., 13 novembre (2008), n°06-16.278,

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000019772248/>

(2) BARAY Jérôme & SOULABAIL Yves, « De la reconnaissance de la propriété intellectuelle des enseignants-chercheurs: entre législation et réalité de terrain », *La Revue des Sciences de Gestion*, (2017), n° 2, p. 13-22.

(3) Cour d'appel de de Douai, 5 avril (2018), n° 16/04545, Cour d'appel de Paris, 2 février (2021), n° 17/17688, Cour de cassation, 25 juin (2009), n° 07-20. 38.

ووفقاً للمادة: الأولى من الفصل الأول في فقرتها السابعة من هذا القانون، فإن "المصنف المشترك هو المصنف الذي يساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أكان فصل مساهمة كل منهم فيه ممكناً أم لا، ولا يندرج ضمن المصنفات الجماعية"، ويتطلب تكييف المصنف بالمشترك، وجود تعاون ونية صريحة وإرادة واضحة لإنجاز عمل موحد يتقاسم فيه المؤلفون مسؤولية التأليف والحقوق الأدبية والمالية.

وينطبق هذا الوصف على بعض المؤلفات الجامعية، مثل الكتب أو المقالات المشتركة، وتنص المادة: (21) من القانون نفسه على أن "كل من ساهم في تأليف مصنف مشترك على نحو لا يمكن معه فصل مساهمته فيه عن مساهمة باقي الشركاء، يكون صاحب حق على المصنف بالتساوي مع باقي الشركاء"، ويستخلص من هذه المادة أن المؤلفين يشتركون في ملكية الحقوق الأدبية والمالية على العمل بالتساوي.

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن الذي يخضع للحماية القانونية ليس البحث المشترك بذاته، وإنما النص الذي يعرض نتائجه في شكل أصيل ومبتكر، فالباحث الذي يتولى بمفرده صياغة مقال أو دراسة تستند إلى عمل جماعي، يكون هو وحده المؤلف، حتى وإن لم يكن هو المنفذ الوحيد للمشروع، أما البيانات العلمية الخام، فتخرج غالباً عن نطاق حماية حقوق المؤلف، لكنها قد تُحمى بواسطة وسائل قانونية أخرى، مثل اتفاقات السرية وعدم الإفشاء.

أما المصنف المشتق فتُعرّفه الفقرة الثامنة من المادة الأولى بأنه "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف موجود كالترجات والتحويرات والتعديلات الموسيقية والتغييرات الأخرى"، ويستخلص من ذلك أن المصنف المشتق يعتبر عملاً جديداً يُدمج فيه عمل سابق دون تعاون مع المؤلف الأصلي.

وبحسب المادة: (23) من القانون نفسه، فإنه "يعتبر المؤلف الذي أنجز المصنف المشتق هو صاحب الحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف، دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي"، ويستخلص من هذه المادة أن مؤلفي الترجمات أو التعديلات أو التكييفات يتمتعون بالحماية المقررة لهذا القانون، دون المساس بحقوق مؤلف العمل الأصلي، وتشمل هذه الحماية أيضاً "مؤلفي المخترعات أو قواعد البيانات"⁽¹⁾، إذا ما تميّز عملهم بالابتكار في الاختيار أو الترتيب، ما يجعلها تُصنّف ضمن الأعمال المشتركة.

أما النوع الثالث، فهو المصنف الجماعي، كما تُحدده الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون نفسه، بأنه "المصنف الذي يبتكر بواسطة مجموعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه وعلى مسؤوليته وتحت إشرافه، وتكون فيه جهود المؤلفين مندرجة ضمن الهدف العام للمصنف، ومن غير الممكن فصل إسهام كل مؤلف فيه على حدة وتمييزه بصورة مستقلة".

(1) تنص المادة الثانية من الفصل الثاني من قانون حماية حقوق المؤلف العماني والمتعلق بنطاق الحماية على أنه: تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المبتكرة بصرف النظر عن قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تأليفها، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات الآتية:
برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أم من غيره.

وتنص المادة: (22) من القانون نفسه على قرينة مفادها أن "يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ابتكر المصنف الجامعي بتوجيه منه وتحت إشرافه وتولى نشره باسمه وعلى مسؤوليته مالكا للحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك"، ويظهر هذا النوع من الأعمال كثيرا في السياقات الجامعية، مثل إعداد الكتب الجامعية أو التقارير المؤسسية أو منشورات الفرق البحثية.

وينبغي الإشارة في هذا الإطار إلى ضرورة عدم الخلط بين رئاسة المشروع البحثي أو الإشراف على الفريق العلمي، والتي قد تكون من مهام المؤسسة أو أحد ممثليها (مثل مدير المختبر أو رئيس المشروع)، وبين الفعل الإبداعي نفسه، المتمثل في كتابة التقرير أو الكتاب أو المقال العلمي الذي يُنتج من هذه الأعمال، والذي يُعتبر وحده خاضعا لحماية حقوق المؤلف.

وفيما يتعلق بتحديد مالكي الحقوق، فمن المهم الإشارة إلى أن ملكية العمل الجامعي لا تنفي الحق الفردي للمؤلفين على مساهماتهم الخاصة، إذا كانت هذه المساهمات متميزة وقابلة للفصل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شرط الإبداع

متى ما أُتيحت للجامعيين درجة كافية من الاستقلالية في عملية الإبداع، وتمكنوا من إضفاء بصمتهم الشخصية على العمل، محققين بذلك شرط الابتكار، فيعتبرون وحدهم مؤلفين، بصرف النظر عن الظروف أو الأوضاع التي تمت فيها العملية، فوجود أو إبرام عقد عمل أو عقد تقديم خدمات لا يُعدّ بأي حال تنازلا ضمنيّا عن حقوق المؤلف، فلا تمنح الصفة القانونية للمؤلف إلا لمن تجسدت شخصيته في العمل الإبداعي؛ أما من قام بطلب تنفيذ العمل أو بتمويله أو أشرف على انجازه إداريا، فلا يترتب له أي حق في الإدعاء بصفة المؤلف، إذ أن نقل الحقوق - متى وقع - لا يمكن أن يشمل الحقوق الأدبية التي تبقى بطبيعتها غير قابلة للتنازل أو للسقوط بمرور الزمن⁽²⁾.

ويندرج في هذا السياق العمل الجامعي، ذلك أن إعداد المحاضرات أو إنجاز الأبحاث، وإن كان يُعدّ من المهام الأساسية المدرجة في التوظيف الوظيفي للجامعي، والتي يتقاضى عنها أجرًا، فإن ذلك لا ينزع عنهم صفة المؤلف، ولا يمكن أن يُفسر كتنازل ضمني عن حقوقهم، ولا سيما الحقوق الأدبية أو حق نسبة العمل، أو حق الاعتراض على أي تحريف يمسّ بسمعتهم العلمية.

كما يجب التنويه إلى أن الجامعيين لا يخضعون لعقود عمل تقليدية، وإنما يتم تعيينهم وفق عقود خاصة بهم وهو ما يُضفي على وضعهم طابعا يميزهم عن غيرهم، ويجعل من الضروري اعتماد تأويل يضمن احترام الطبيعة غير

(1) DERIEUX. E, "Journalisme et droit d'auteur", Propriétés intellectuelles. Mélanges en l'honneur de André Françon, Dalloz, (1995), p. 83, "Le droit d'auteur des journalistes", Droit de la communication, LGDJ, 3e éd., (1999), p. 602.

(2) المادة: الخامسة من قانون حقوق المؤلف.

التجارية لإنتاجهم الفكري، والحفاظ على صفتهم كمبدعين أصليين، بصرف النظر عن علاقتهم التعاقدية مع المؤسسات الجامعية.

الفرع الثالث: الوضعية الخاصة للجامعيين

عادة ما يتم انتداب الاساتذة في التعليم العالي والمراكز البحثية بمقتضى عقود خاصة، تختلف عن بقية عقود الموظفين الإداريين من حيث الحقوق والواجبات، وتختلف الآراء القانونية بشأن أثر هذه الصفة "الوظيفية" على التمتع بحقوق المؤلف، لا سيما ما يتعلق منها بالملكية الفكرية لهذه الحقوق، فبينما يرى بعض الفقه أن هذه الصفة تؤدي بالضرورة إلى انتقال ملكية الحقوق إلى المؤسسة، يرى آخرون أن لا أساس لذلك لا قانوناً ولا منطقاً، معتبرين أن التوفيق بين قواعد قانون العمل وقواعد الملكية الفكرية الخاصة بالجامعيين أمر بالغ التعقيد⁽¹⁾.

ووفقاً لبعض التحاليل القانونية، فإن صفة الموظف تتنافى مع التمتع بحقوق المؤلف، ففي رأي مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ (21/ نوفمبر 1972م)، اعتبر أن "ضرورات المرفق العام تقتضي أن تكون الإدارة هي صاحبة الحقوق على الأعمال الفكرية"، على الأقل "بالنسبة لتلك الأعمال التي تشكّل موضوع الخدمة ذاتها"⁽²⁾.

وقد تم تبرير ذلك بمبدأ عدم جواز تحقيق الموظف لمصلحة مالية شخصية من نشاطه الوظيفي، وبقواعد منع الجمع بين الأجر أو الأنشطة المدفوعة، غير أن الممارسة العملية تشي بأن قاعدة منع الجمع لا تشمل عوائد حقوق المؤلف، بما فيها الحقوق المالية، فالقول بعدم أهلية الجامعي، بسبب صفته كموظف، لإدعاء الحقوق الأدبية، يصطدم بعدد من الإشكالات القانونية الجوهرية، فاللقاء المحاضرات الشفوية في قاعات الدرس يعدّ بمثابة تأدية للوظيفة، أما ما يُضاف إلى ذلك، من إعداد مذكرات أو أعمال مطبوعة، فهو نشاط مستقل عن الالتزامات الرسمية، ويجب أن يُنتج حقوقاً شخصية مباشرة لصالح الجامعي.

وفي حكم شهير يتعلق بنشر محاضرة ألقاها الأستاذ رولان بارت Roland Barthes في "الكوليج دو فرانس" Collège de France، رفضت المحكمة دفع الجهة الإدارية بأن "الإنتاج الشفوي للمحاضر يدخل

(1) Commission de coordination de la documentation administrative, La politique documentaire dans les administrations, droits d'auteur et activités administratives, La documentation française, (1979), p. 56, KEREVER. A, "Droits d'auteur et activités administratives", in Gérer une photothèque, La documentation française, (1994), p. 71, GOTZEN. F. et JANSSENS. M-CH, "Les chercheurs dans les universités et les centres de recherche: un cas particulier du droit d'auteur des salariés? Étude en droit français et belge", RIDA, n° 165, (1995), p. 45, STRUBEL. X, La protection des œuvres scientifiques en droit d'auteur français, CNRS droit, (1997), p. 11.

(2) KEREVER. A, "Le droit d'auteur français et l'État", RIDA, n° 110, (1981), p. 3, FINGERHUT. J, "L'administration et la propriété littéraire et artistique", Les notes bleues de Bercy, (1993), n° 29, p. 16.

ضمن نشاطه الوظيفي"، واعتبرت أن ذلك لا يكفي لإسباغ الطابع الوظيفي على العمل، وبالتالي لا يحول دون تمتع المؤلف بكامل حقوقه على ما أنتجه فكرياً⁽¹⁾.

ويتبين من خلال تحليل هذا الرأي، أن الموظف "يحتفظ بحقوق الملكية الأدبية والفنية على عمله الشخصي، ما لم تكن تلك الأعمال مترتبة مباشرة عن الوظيفة أو مرتبطة بها بشكل وثيق"، فإذا أنجز الجامعي عملاً فكرياً خارج نطاق ساعات العمل، أو دون أن يكون مطالباً به رسمياً، فإن ذلك يُعدّ نشاطاً منفصلاً عن الخدمة، ومنحه كافة الحقوق المترتبة عن صفة المؤلف.

ومع أن الأستاذ الجامعي ليس ملزماً قانوناً بكتابة محاضراته أو نشرها، إلا أن القيام بذلك يضعنا أمام إشكال من نوع خاص: هل يُمكن اعتبار نشر المحاضرات في كتاب مسألة منفصلة عن الخدمة التعليمية؟ يستخلص مما سبق أن ملكية الحقوق على الأعمال الجامعية تعود في الأصل إلى المؤلف (الأستاذ أو الباحث)، ولا سيما الحقوق الأدبية، وفي مقدمتها حق نسبة المصنف أو "الحق في الأبوة"، الذي يُعدّ ركناً جوهرياً في تحديد المؤلف، وحقاً غير قابل للتنازل أو السقوط، ومن ثم، ينبغي الاعتراف للجامعي بجميع عناصر الحق الأدبي على مؤلفاته، وإن كانت ممارستها العملية قد تصطدم أحياناً بعوائق تنظيمية داخل المؤسسات الجامعية.

المطلب الثاني: ممارسة الحق الأدبي على مؤلفات الجامعيين

قد يواجه الجامعيون، في الواقع العملي، صعوبات أو قيوداً عند ممارستها للحقوق الأدبية، رغم أن المشرع اعترف بها رسمياً ونص عليها قانوناً، وتشمل هذه الصعوبات مختلف العناصر أو المكونات التي ينطوي عليها الحق الأدبي، فرغم وضوح النصوص القانونية الواردة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني، التي تنص على أن الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل ولا تسقط بالتقادم، إلا أن الواقع داخل الجامعات ومراكز البحث قد يفرض على الأستاذ الجامعي أو الباحث شكلاً من التضييق في ممارستها لهذه الحقوق⁽²⁾، لا سيما إذا تعلق الأمر بالحق في نسبة العمل إلى صاحبه، والحق في احترام سلامة العمل، والحق في سحب العمل أو تعديله، والحق في الإفصاح عن العمل.

(1) TGI Paris, 1ère ch., 1ère sect., 20 novembre (1991), M. SALZEDO et C. B-H. LEVY, Legipresse, n° 90.III.33.

(2) من الناحية العملية، قد تصطدم ممارسة حقوق المؤلف بما يلي:

- 1- الهيكل الإداري للجامعة أو المؤسسة البحثية، الذي قد يعتبر أن العمل (كالمحاضرات، أو المحتوى التعليمي الرقمي، أو المذكرات) يدخل ضمن إنتاج المؤسسة نفسها، ويُستغل باسمها.
- 2- عقود النشر أو التوزيع التي قد تُبرمها المؤسسات مباشرة باسمها، دون العودة إلى المؤلف.
- 3- التعارض بين مصلحة الخدمة العامة ومتطلبات الحق الأدبي، خاصة حين ترى الإدارة ضرورة تعديل المحتوى أو التصرف فيه لأغراض تربوية.

ويستخلص مما سبق، أنه لا يجوز المساس بالحقوق الأدبية للجامعيين، حتى وإن تعذرت ممارستها أحياناً لأسباب تنظيمية داخل المؤسسات، ويوصى الباحثون في هذا الإطار بإدراج آليات تحكيم داخلية أو لجان حقوق مؤلف داخل الجامعات، لحماية هذه الحقوق وضمان التوازن بين مصلحة المؤسسة وحرية المؤلف.

ويقتضي بحث ممارسة الحق الأدبي على مؤلفات الجامعيين الوقوف على مظاهر القيود العملية التي قد تعترض هذه الحقوق رغم تكريسها قانوناً، وذلك من خلال تحليل فروعها الأساسية المتمثلة في الحق في الإفصاح أو النشر لأول مرة (الفرع الأول)، والحق في نسبة المؤلف (الحق في الاسم) (الفرع الثاني)، والحق في احترام سلامة المصنف (الفرع الثالث)، والحق في سحبه (الفرع الرابع)، مع بيان حدود ممارستها في ضوء خصوصية البيئة الأكاديمية والتزاماتها المؤسسية، وبما يحقق التوازن بين حرية المؤلف ومتطلبات التنظيم الجامعي.

الفرع الأول: الحق في الإفصاح أو الحق في النشر لأول مرة

يعد الحق في الإفصاح أو الحق في النشر لأول مرة ضماناً لحرية المؤلف في اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يرغب في أن تُذاع ثمرة إبداعه الفكري للعامة، دون أن يكون لأي جهة أخرى سلطة إرغامه على ذلك أو القيام به بالنيابة عنه، ومثل باقي المؤلفين، لا يحق للأستاذ الجامعي أن يدّعي أن حقه في الإفصاح يتيح له فرض تقديم محاضراته وفق اختياره الحصري (أمام جمهور معين، أو في جامعة بعينها، أو لفائدة طلبة سنة دراسية محددة)، أو أن يلزم جهة ما بنشر مؤلف قام بتحريره، فالحق في الإفصاح، شأنه شأن باقي الحقوق المعنوية، قد يواجه في الممارسة بعض القيود التي ترتبط بخصوصية البيئة الأكاديمية، فيما أن تقديم المحاضرات أو نتائج الأبحاث يدخل ضمن الالتزامات المهنية للمدرس أو الباحث، فإنه ملزم قانوناً بأداء مهامه في الآجال والأوقات التي تحددها المؤسسة، حتى وإن لم يكن راضياً تماماً عن مضمون العمل أو لم يشعر باستعداده الكامل للكشف عنه، فقد يُجبر المدرس أو الباحث في بعض الحالات على الإفصاح عن عمله، وينطبق الأمر نفسه على الطالب الذي يُطلب منه تقديم أطروحة في موعد محدد، أو تسليم ورقة اختبار، أو تقديم عرض شفوي في جلسة مناقشة، حتى وإن رغب في مزيد من الوقت أو شعر بعدم اكتمال جهوزيته⁽¹⁾.

غير أن بعض الأعمال لا تُعدّ من الناحية القانونية، إفصاحاً حقيقياً، طالما أنها لم تُنشر أو تُوزع للجمهور على نطاق واسع، سواء ورقياً أو إلكترونياً، أو لم تكن متاحة على منصات علمية مفتوحة، وهو ما يُعد شرطاً أساسياً لتحقيق مفهوم النشر أو الإفصاح في إطار قانون الملكية الفكرية.

أما فيما يخص المحاضرات الشفوية، فإن الجدل القانوني يثور حول ما إذا كان إلقاء المحاضرة أمام الطلبة يُعدّ كافياً لتحقيق الإفصاح القانوني، فإذا اعتُبر أن ذلك يدخل في باب النشر، فإن أي نسخ أو توزيع غير مصرح به للمحتوى التعليمي (كالنسخ الورقية أو النشر عبر الإنترنت دون موافقة الأستاذ) يُعدّ اعتداءً على حقه في

(1) TGI Paris, 1ère ch., 11 décembre 1985, Miller c. Ass. Après, D (1987), somm.comm.155, COLOMBET. Cl ; TGI Paris, 1ère ch., 20 novembre (1991). SALZEDO. C, LEVY, B-H, Legipresse, n° 90, III.33.

الإفصاح أو ما يُعرف بـ "حق التوجيه"، وهو حق مختلط (معنوي ومالي) يسمح للمؤلف، دون سواه، بتحديد شروط وأوجه استغلال عمله.

وفي حالة الأعمال المشتركة أو الجماعية، يحتفظ المؤلف الفردي بحقه في استغلال مساهمته الخاصة بصورة منفصلة، سواء عبر دعامة مختلفة (ورقية، رقمية، ...) أو أمام جمهور مختلف، شرط أن لا تتعارض هذه الاستغلالات مع حقوق باقي المؤلفين أو أن تُسبب ضرراً للاستغلال الجماعي للعمل بأكمله⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، تبرز مسألة "الافتراض القانوني للأبوة" للعمل الفني أو الفكري، بحسب الجهة التي قامت بنشره أو الإفصاح عنه، فتنسب صفة المؤلف، للشخص أو الأشخاص الذين نُشر العمل تحت اسمهم ما لم يثبت العكس، وهذا يطرح إشكالاً حين يُنشر العمل تحت اسم مؤسسة أكاديمية (جامعة أو مركز بحث)، مما قد يؤدي إلى التشويش على نسبة العمل إلى صاحبه الفعلي، لا سيما في غياب إشارة صريحة إلى هوية المؤلف⁽²⁾، ويرى الباحثون أنه يتعين على الجامعات، ودور النشر، والمراكز العلمية، أن تحرص على احترام الحق في الإفصاح، من خلال تضمين اسم المؤلف بشكل واضح عند نشر الأعمال الجامعية، وعدم إجبار الأساتذة أو الباحثين على نشر أعمالهم قبل أن يقرروا ذلك بأنفسهم، وضمان استقلالية القرار فيما يتعلق بكيفية وتوقيت النشر، والامتناع عن التصرف في محاضرات أو بحوث الأساتذة دون إذن منهم، حتى وإن أُنجزت ضمن مهامهم.

الفرع الثاني: الحق في نسبة المؤلف (الحق في الاسم)

تُتيح المؤسسات الجامعية في الغالب، وبشكل طبيعي، للمؤلفين الحق في التعريف بأنفسهم بوصفهم أصحاب العمل الفكري، وتأكيد نسبته إليهم، من خلال ممارستهم لما يُعرف بالحق في نسبة المصنف أو الحق في الأبوة، ويكون ذلك بذكر اسم الجامعي الذي يُلقى محاضرة أو يُقدم مداخلة في ندوة علمية ضمن البرامج الرسمية أو الإعلانات المرافقة للفعالية، كما يُثبت اسم الطالب صاحب الأطروحة أو الرسالة على النسخ المعتمدة من العمل، سواء في المكتبات الجامعية أو في الفهارس الرقمية، بل ويظهر لاحقاً في جميع الإشارات أو الاقتباسات الأكاديمية التي تستند إلى العمل، ومع ذلك، فقد تقع أحياناً بعض الانتهاكات أو التعديات على هذا الحق، وغالباً ما تكون مرتبطة بطبيعة الأعمال المشتركة، حيث يشارك أكثر من شخص في إنتاج العمل نفسه، ففي مثل هذه الحالات، قد يُساء تقدير حدود الإسهامات الفردية، أو تُمحي هوية بعض المؤلفين لصالح آخرين.

(1) المادة: (21) من قانون حماية حقوق المؤلف: وفي الحالة التي تندرج فيها مساهمة كل من المؤلفين الشركاء تحت نوع مختلف من الفن على نحو يمكن معه فصل مساهمة كل منهم عن مساهمة الآخرين، يكون لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة شريطة ألا يكون ذلك من شأنه الإضرار باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

(2) المادة: (22) من قانون حماية حقوق المؤلف: يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ابتكر المصنف الجماعي بتوجيه منه وتحت إشرافه وتولى نشره باسمه وعلى مسؤوليته مالِكاً للحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ويتجاوز الأمر أحياناً مجرد الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي ليلبلغ حدّاً بالغ الخطورة يتمثل في الاستيلاء غير المشروع على الملكية الفكرية للغير، وبشكل خاص أعمال الطلبة الباحثين، وتُرتكب هذه الأفعال - مع الأسف - أحياناً من قبل بعض الفاعلين في الوسط الأكاديمي، ممن يُفترض فيهم الالتزام بحماية الأمانة العلمية، إذ يعتمد بعض المشرفين الأكاديميين إلى نسبة الأبحاث أو الرسائل الجامعية التي أعدها الطلبة تحت إشرافهم إلى أنفسهم.

ويتجلى استيلاء الأستاذ المشرف على العمل الفكري للطلاب في عدة مظاهر غير مشروعة، ومن أبرز صور الاستيلاء، إقدام المشرف على نشر رسالة الطالب أو أجزاء منها باسمه الشخصي، دون الإشارة إلى الطالب بوصفه المؤلف الأصلي، أو من خلال إدراج المادة العلمية في كتب أو في مقالات علمية محكّمة، أو قيامه بإدراج اسمه كمؤلف أو باحث أول في منشورات مستخرجة من الرسالة، في الوقت الذي تنحصر فيه المساهمة العلمية الجوهرية في مجهود الطالب، كما قد يلجأ بعض المشرفين إلى منع الطالب من نشر عمله العلمي أو يشترطون إدراج أسمائهم كمؤلفين مقابل السماح بالنشر، وهو ما يُعدّ مساساً صريحاً بحق الطالب في النسبة، فضلاً عن نقل أفكار أو نتائج البحث الواردة في الرسالة إلى مشاريع بحثية أخرى دون علم الطالب، أو نسبتها إلى الغير، وتُعدّ هذه التصرفات خرقاً جسيماً لقواعد الأمانة العلمية، وتندرج ضمن الأفعال المجرّمة وفق القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، مما يمنح الطالب المتضرر حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإنصافه واسترداد حقوقه.

ويرى الباحثون أن الهيئات الأكاديمية والمؤسسات الجامعية مُطلّبة، بصياغة موثائق للأخلاقيات العلمية لضمان حماية هذا الحق، من خلال وضع سياسات نشر شفافة، وإجراءات تحكيم دقيقة، وآليات إدارية تحدّ من السرقات العلمية وتضمن التتبع الدقيق للملكية الفكرية لكل مساهمة، مهما كانت درجتها أو طبيعتها⁽¹⁾. كما يُوصى الباحثون بتضمين عقود النشر، بنوداً صريحة تُحدّد نسب اسهام كل مؤلف واثبات هوياتهم، تفادياً لأي نزاع مستقبلي قد يُفضي إلى حرمان أحد الأطراف من حقه المشروع في النسبة أو التقدير الأكاديمي.

الفرع الثالث: الحق في احترام سلامة المؤلف

يقتضي الحق في احترام سلامة المؤلف أن يكون المؤلفون أحراراً في التعبير عن المواضيع الموكولة إليهم وفق الشكل الذي يختارونه، في إطار احترام البرامج الرسمية، التي غالباً ما تكون غير مقيّدة بشكل صارم، ويُعتبر الأساتذة الجامعيون أصحاب حرية فكرية وبيداغوجية معترف بها قانوناً، لا سيما في ما يتعلق بأعمالهم التعليمية، وعلى وجه الخصوص المحاضرات الشفهية، وتحرص السلطات الجامعية على احترام هذه الأعمال بوصفها مصنّفات فكرية محمية، ولو أن هذا الاحترام قد لا يُلاقى دائماً نجاحاً ماثلاً من جانب الطلبة، الذين قد يُظهرون، بدرجات متفاوتة، تشبّثاً أو اضطراباً أثناء المحاضرات، أو يكونون غير منتبهين بشكل كافٍ في وقت إلقاء الدرس، أو

(1) Cour supérieure du Québec, 18 septembre (1985), GOULET C. MARCHAND.

يفتقرون إلى المهارة في تدوين الملاحظات، مما يؤدي إلى إعادة صياغة المحتوى، بشكل قد لا يكون دقيقاً أحياناً، أو مشوباً بالتحريف والإخلال أحياناً أخرى.

ويُعد أحد أهم أشكال المساس المادي بسلامة المحاضرة الشفهية، ما يفرضه التقسيم الزمني نتيجة الجدولة الجامعية الرسمية، والتي تؤدي إلى انقطاعات متكررة قد تُربك التسلسل المنطقي للدرس، بل قد يجبر الأستاذ، في بعض الأحيان، إلى الاختصار أو الحذف القسري نتيجة ضيق الوقت، وهو ما يُعد تشويهاً غير مقصود للمصنف في صورته الأصلية.

ويلاحظ الأمر نفسه في حال طبع هذه الدروس، حيث تؤدي متطلبات النشر من حيث المساحة المحددة أو عدد الصفحات المتاح أو كلفة الطباعة إلى بتر أجزاء أو حذف فقرات أو تبسيط محتوى، مما يؤثر على سلامة المصنف من حيث الشكل والمضمون، وهو ما يشكل مساساً غير مباشر بحق المؤلف في احترام مصنفه، وأحد العناصر الجوهرية للحق المعنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون حماية حقوق المؤلف العماني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق في احترام سلامة المصنف يُعد من الحقوق غير القابلة للتقادم أو التنازل، ويظل قائماً حتى بعد نقل الحقوق المادية أو النشر، وهو ما يُحمل الجهة الناشرة مسؤولية قانونية في حال التعديل دون إذن صريح من المؤلف.

ووفقاً لما ورد في المواثيق الدولية، لا سيما اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (مادة: 6 مكرر⁽¹⁾)، فإن احترام سلامة المصنف يشمل منع أي تحوير أو تعديل أو حذف يمس بجوهره أو يُشوّه نية المؤلف الأصلية، وهو ما يُسري على المحاضرات الجامعية أيضاً باعتبارها من المصنفات الأدبية المحمية.

ويوصى الباحثون بأن يتم اعتماد سياسات نشر جامعية تتيح للأساتذة مراجعة النصوص المعدة للنشر، خاصة حين يتعلق الأمر بتحويل محاضراتهم الشفهية إلى دروس مكتوبة أو منشورات، تفادياً لأي انتهاك غير مقصود لحقوقهم المعنوية، وضماناً لاحترام الإرادة الفكرية للمؤلف الجامعي.

الفرع الرابع: الحق في سحب المؤلف

يعد الحق في سحب المصنف العنصر الأخير أو السمة النهائية من سمات الحق المعنوي للمؤلف، ويعبر عنه بحق الندم، ويظل هذا الحق، في الواقع العملي، استثنائياً للغاية.

فبعد إلقاء المحاضرة الشفهية، لا يمكن للمؤلف أن يدّعي أنه لم يقم بذلك، أو أن يطالب الطلبة بتجاهلها كما لو لم تُلق أصلاً... إلا أنه، عند مرحلة المراجعة والتحضير للامتحانات، قد يكون من الممكن استبعاد بعض الأجزاء أو الفصول التي لم يكن المؤلف راضياً عنها بالكامل، ويفضي هذا الأمر إلى أن تتلاشى هذه الأجزاء

(1) تنص المادة: (6) مكرر اتفاقية برن: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد التنازل عن هذه الحقوق، يحتفظ المؤلف بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل آخر للمصنف، أو أي عمل آخر يتعلق بالمصنف من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته".

سريعًا من ذاكرة الطلاب، وإن لم تختفِ بالضرورة من الملاحظات التي دونوها خلال الدرس، والتي، بالمقابل، ليست موجهة للنشر أو التداول العام، وإنما من المفترض أن تُمحي أو تُدَمَّر بسرعة بعد الاستعمال. ومن خلال هذه النظرة السريعة على واقع ومحددات ممارسة الحق المعنوي تجاه أعمال الأساتذة الجامعيين، يتبين أن المؤلف الجامعي وحقوقه المعنوية لا يتعرضان، في الغالب، لأذى أكثر مما يتعرض له كثير من المؤلفين الآخرين وأعمالهم، بل قد يحظى الجامعيون في بعض الأحيان بحماية واهتمام أكبر بحقوقهم، وإذا حصلت انتهاكات، فغالبًا ما يكون ذلك من قبل زملائهم الجامعيين أنفسهم، سواء عبر التنازع على نسب المؤلفات، أو سوء التقدير لحقوق الآخرين، لذلك، من المفيد التطرق إلى موقف الجامعيين أنفسهم تجاه الحقوق المعنوية لمزملاتهم، ومدى احترامهم لهذه الحقوق، باعتبارها ركيزة أساسية للنزاهة الأكاديمية، وتفتح هذه النقطة آفاقًا هامة للنقاش حول أخلاقيات البحث العلمي، وحماية الحقوق الفكرية داخل الأوساط الأكاديمية، وهي مجال يتطلب وعيًا قانونيًا وأكاديميًا معممًا.

المبحث الثاني: علاقة الجامعي بالحقوق الأدبية للمؤلفين الآخرين

يلتزم الجامعيون، بصفتهم أصحاب حقوق المؤلف فيما يتعلق بعناصر الحق المعنوي، بهذه الحقوق التي تُكفل للآخرين، سواء كانوا جامعيين أم لا، والتي يجب عليهم احترامها والامتنال لها، وعند دراسة العلاقة بين الجامعيين والحق المعنوي للمؤلفين الآخرين، يمكن تناول الموضوع من زاويتين، فمن جهة أولى، تمثل الحقوق المعنوية للمؤلفين الآخرين حدودًا لحقوق الجامعيين (المطلب الأول)، ذلك أن الإطار الذي يحمي حق المؤلف على العمل ويحفظ مكانته القانونية، يفرض في الوقت نفسه حدودًا على حقوق الجامعيين، ومن جهة ثانية، تمثل حدود الحق المعنوي ضمانًا للجامعيين (المطلب الثاني)، أي موازنة بين ما قد تقيده القوانين من حقوق معنوية، وبين الحماية التي يجب أن تُمنح لهم لضمان ممارسة حرياتهم الأكاديمية.

وتوضح هذه الثنائية أن الحق المعنوي ليس حقًا مطلقًا، بل هو جزء من نظام قانوني يهدف إلى موازنة الحماية بين جميع الأطراف، مما يستدعي وعي الجامعيين بحقوق الآخرين، وفي الوقت ذاته الدفاع عن حقوقهم الخاصة. وتبرز أهمية هذا التوازن في المجال الأكاديمي بشكل خاص، حيث تتقاطع حقوق المؤلفين مع مصالح التعليم والبحث العلمي، مما يفرض احترام قواعد صارمة للنزاهة العلمية، وعدم الانتهاك أو الاستغلال غير المشروع لأعمال الآخرين، إلى جانب تعزيز حقوق الإبداع والتأليف.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للمؤلفين الآخرين كحد لحقوق الجامعيين

تُعَرَّف الحقوق المعنوية للمؤلف بأنها مجموعة الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المؤلف بوصفه مبدعًا، وتحمي الرابطة الروحية القائمة بينه وبين مصنفه، بصرف النظر عن أي اعتبار مادي أو تجاري، وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق المالية التي تمكّن المؤلف من استغلال مصنفه اقتصاديًا، إذ تنصرف الحقوق المعنوية إلى حماية شخصية المؤلف وسمعته الأدبية والفنية، باعتبار المصنف امتدادًا لفكره وتعبيرًا عن ذاته الإبداعية.

وتمثل الطبيعة القانونية لهذه الحقوق في كونها حقوقاً تجمع بين سمات الحق الشخصي والحق المتصل بالذمة الأدبية للمؤلف، وهو ما دفع أغلب الفقه، ولا سيما في الأنظمة اللاتينية المنتمية إلى تقليد "حق المؤلف" (droit d'auteur)، إلى تكييفها بوصفها حقوقاً ملازمة لشخصية المؤلف لا لذمته المالية، وتكمن أهميتها في أنها تصون كرامة المؤلف الأدبية وتحول دون أي مساس بمصنفه قد يشوّه رسالته الفكرية أو ينال من مكانته العلمية أو الفنية، حتى بعد التنازل عن الحقوق المالية المتعلقة بالمصنف ذاته.

وتنفرد الحقوق المعنوية بعدة خصائص جوهرية، أبرزها ارتباطها الوثيق بشخص المؤلف بحيث تظل ملازمة له طوال حياته، واستقلالها التام عن الحقوق المالية من حيث الوجود والمصير، فلا يترتب على انتقال هذه الأخيرة أو انقضاءها أي أثر على الحقوق المعنوية، كما تتصف في العديد من التشريعات، وبخاصة تلك المتأثرة بالنظام الفرنسي، بعدم قابليتها للتنازل أو الحجز أو التقادم، خلافاً لما هو مقرر في بعض النظم الأنجلوسكسونية التي تجيز التنازل عنها جزئياً أو تُقيّد نطاق تطبيقها على فئات محدودة من المصنفات.

يتعين على الجامعيين، في إطار أنشطتهم التعليمية والبحثية، الامتثال لقواعد حقوق المؤلف، سواء فيما يتعلق بالحقوق المعنوية أو الحقوق المالية، ويتعلق الأمر في جوهره، باحترام حقوق الجامعيين الآخرين، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على الالتزام بمبادئ الاحترام المتبادل داخل الوسط الأكاديمي.

وتطرح مسألة تحقيق التوازن بين حقوق تبدو متضاربة، فقد يبدو للوهلة الأولى أن الحقوق المعنوية للمؤلفين الآخرين تشكل قيداً على حرية الجامعيين، إذ إن كل صفة من صفات الحق المعنوي يمكن التطرق إليها، لما تلعبه من دور في ضبط العلاقة بين حرية التعبير الأكاديمية وحماية الملكية الفكرية.

ويعد هذا التوازن ضرورياً لضمان بيئة أكاديمية تحترم حقوق جميع الأطراف، وتُشجع على الإبداع والابتكار، دون الإضرار بحقوق الآخرين أو المساس بكرامة المؤلفين، في مجتمع يقوم على البحث والتطوير العلمي.

ويقتضي تحديد حدود ممارسة الجامعيين لحقوقهم الأدبية الوقوف على تأثير الحقوق المعنوية للمؤلفين الآخرين بوصفها قيداً قانونياً يفرض توازناً دقيقاً بين حرية البحث الأكاديمي وحماية الملكية الفكرية، وذلك من خلال تحليل فروعها الأساسية المتمثلة في حق الإفصاح أو التصريح بالنشر (الفرع الأول)، والحق في الاسم (الفرع الثاني)، والحق في احترام سلامة المصنف (الفرع الثالث)، والحق في السحب أو التراجع (الفرع الرابع)، بما يضمن احترام الأمانة العلمية وترسيخ مبادئ النزاهة داخل الوسط الأكاديمي.

الفرع الأول: حق الإفشاء (التصريح بالنشر)

لا يمكن لأستاذ جامعي، ولا لأي شخص آخر، أن يستولي على عمل غيره، سواء كان من داخل الوسط الجامعي أو خارجه، وأن يقوم بنشره أو الإفصاح عنه دون موافقة صاحب الحق، وذلك في حدود القيود التي تفرضها متطلبات استغلال الأعمال المشتركة أو الجماعية، فلا يجوز لأستاذ جامعي إجبار مؤلف آخر على نشر عمله للعامة، حتى وإن كان يرى، بعد اطلاعه على العمل أو مجرد علمه بوجوده، أن ذلك ضروري لتعزيز المعرفة

أو لتقدم العلم والثقافة، فالحق في الإفصاح عن العمل يعود حصرياً للمؤلف وحده دون غيره وكل ما يخالفه يرتكب تعدياً على حق تقرير النشر لأول مرة.

وبالاستناد إلى ضمانات حق النشر، لا يحق "للأستاذ المشرف" أو المسؤول عن مختبر أو فريق بحث، أن يفرض على أحد زملائه أو طلابه نشر عمله إذا لم يكن المؤلف راضياً تماماً عنه أو لم يشعر بأنه جاهز لذلك بعد، ويجب السعي، مع ذلك، إلى تحقيق توازن بين احترام حق المؤلف في النشر والالتزامات المتعلقة بالجدول الزمنية المتفق عليها، وقد يكون من الممكن للمشرف أن يطالب بنشر بعض النتائج أو العناصر التي لا تخضع لحماية حقوق المؤلف، لكن لا يحق له المطالبة بنشر الشكل أو العرض الذي أبدعه مؤلف آخر.

كما لا يحق للباحث الجامعي، من تلقاء نفسه وبمبادرة فردية منه، أن يكشف عن أعمال غير منشورة من نصوص ومراسلات... دون موافقة المؤلف الأصلي⁽¹⁾.

ويعكس هذا التوازن بين حرية البحث واحترام حقوق الملكية الفكرية خصوصية الوسط الأكاديمي، حيث تعد حماية الحقوق الفردية للمؤلفين ضرورة لا غنى عنها لضمان بيئة علمية صحية ومحترمة، كما تبرز أهمية احترام الأطر القانونية التي تنظم العلاقة بين المشرف والطالب، وبين الباحث ونتائج الفكرية، خاصة في ضوء التطورات المتسارعة في مجال النشر العلمي والتكنولوجي.

الفرع الثاني: الحق في الاسم

يجب على الأستاذ الجامعي، عند استخدامه لأعمال الغير، أن يلتزم أكثر من غيره باحترام حق المؤلف في الاسم، وأن يتمتع عن نسب عمل ليس من تأليفه لنفسه عبر إضافة اسمه بصورة غير مبررة.

ومهما كانت الصعوبات التي قد تواجهه عند تحديد مؤلف العمل في حالة العمل الجماعي، سواء من حيث المبادرة، أو التصميم، أو الشكل النهائي، مقابل الذين ساهموا فقط في جمع البيانات أو تنفيذ التجارب، أو الذين أدوا أعمالاً تنفيذية مادية أو تقنية دون تدخل إبداعي، فإن من ساهموا مساهمة فكرية وإبداعية هم من يستحقون وحدهم لقب المؤلف، دون المؤسسة التي تمت فيها الدراسة أو الشخص المسؤول عنها.

وعلى الرغم من السماح للأستاذ باستخدام بعض محتويات البحث أو نتائجها التي لا تخضع لحقوق المؤلف، إلا أنه لا يجوز له استنساخ أطروحة أو رسالة طالبه، أو اقتباس أجزاء منها، ونسبتها لنفسه وتوقيعها باسمه⁽²⁾، ويشكل هذا انتهاكاً لحق المؤلف في الاسم أو النسب الحقيقي للعمل، ويشير الباحث Xavier STRUBEL إلى أن "بعض الأساتذة، وإن كانوا قليلين، يستغلون الأعمال اللامعة لطلابهم دون ذكر اسم المؤلف الطالب"⁽³⁾.

(1) FRANÇON. A. et GOYARD. CL, Les correspondances inédites, Economica, (1984), p. 24.

(2) Cour de l'Ontario, dans un jugement du 20 août (1997), Boudreau c. Lin, 75 C.P.R. (3d), p. 1.

(3) STRUBEL. X, La protection des œuvres scientifiques en droit d'auteur français, CNRS-Droit, p. 210.

كما يجب على الأستاذ، في حالة الاقتباس القصير من عمل سابق، احترام حق المؤلف في الاسم، وذلك بذكر اسم المؤلف والمصدر بوضوح، وهو ما يعكس أهمية الاحترام الدقيق للحقوق الأدبية والأخلاقية داخل الوسط الأكاديمي، خصوصاً في سياق العلاقة بين الأستاذ وطلابه، حيث يبرز خطر استغلال العمل العلمي للغير، وهو ما يتناقى مع المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكم الملكية الفكرية. ويدعو الباحثون إلى ضرورة تعزيز آليات حماية حقوق المؤلفين الشباب وضمان الاعتراف بمساهماتهم في البحث العلمي.

الفرع الثالث: الحق في احترام سلامة المؤلف

غالبًا ما يلجأ الأستاذ الجامعي إلى الاقتباس من أعمال سابقة، ويتوجب عليه في هذه الحالة، انطلاقًا من ضمانات الحق الأدبي للمؤلف، أن يراعي احترام هذه الأعمال بكل دقة، فحتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة في قانون حماية حقوق المؤلف، فإنّ التحليلات والاقتباسات القصيرة لا يجب أن تسهم في تحريف فكر مؤلف العمل الأصلي أو تشويهه، من خلال السياق الذي تُدرج فيه، أو العناصر المختارة منها، أو من خلال المعاني التي يُراد إضافتها عليها، حتى لا يتعرض الحق الأدبي لهذا المؤلف للانتهاك.

أما فيما يتعلق بحرية مؤلف العمل المشتق (مثل الترجمة، والتحويل، والتعديل...)، والتي قد تمثل شكلاً من أشكال التعبير أو الإبداع لدى الأستاذ الجامعي، فقد ألزمت المادة: (23) من القانون مؤلف المصنف المشتق بعدم المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في احترام المصنف، خاصة وأن العمل المشتق يفترض بالضرورة ادخال تغييرات في الإطار أو الشكل.

الفرع الرابع: الحق في السحب أو التراجع عن المؤلف

من الواضح أنه إذا مارس مؤلف حقه في السحب أو التراجع والمعروف بحق الندم بالنسبة إلى أحد أعماله، فلا يجوز لأي شخص، حتى الأكاديميين منهم، أن يستعير أو يشير إلى ذلك العمل بأي شكل من الأشكال... باعتبارها كما لو لم يتم الكشف عنها أو نشرها على الإطلاق، غير أن اللجوء إلى حق السحب يُعد حالة استثنائية للغاية، بل يكاد يكون منعدماً عملياً، مما يعني أن الحدود التي تفرض على حقوق الأكاديميين بناءً على ضمانات الحق الأدبي للمؤلف ستكون، في التطبيق العملي، محدودة إلى حد كبير.

ويجدر التنويه إلى أن حق السحب أو الندم يُعتبر من الحقوق الأدبية النادرة التطبيق والتي تعكس رغبة المؤلف في التحكم النهائي في مصير عمله، وبالرغم من أهميته القانونية، إلا أن التطبيق الواقعي لهذا الحق محدود نظراً لأهمية الحفاظ على استقرار الحقوق وحقوق مستخدمي الأعمال، ولا سيما في المجال الأكاديمي الذي يركز على التراكم المعرفي والنشر العلمي.

ويشترط الفقه والقضاء وجود أسباب جدية ومشروعه تدعو المؤلف لسحب مصنفه من التداول، ويعود تقدير هذه الأسباب للمؤلف وحده، إلا أنه يخضع عند ممارستها لرقابة القاضي فهو الذي يقرر إذا وجدت أسباب مشروعه وجدية لسحب المصنف أم لا⁽¹⁾.

كما يشترط الفقه والقضاء أن يقوم المؤلف بدفع تعويض عادل إلى الناشر أو من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، ويقرر قاضي الموضوع مقدار هذا التعويض، على أن يقوم المؤلف بدفع هذا التعويض قبل سحب المصنف من التداول وقد يقوم القاضي بتحديد أجل للمؤلف لدفع هذا التعويض⁽²⁾.

وفي حالة إقدام المؤلف على إعادة نشر عمله الذي سبق وأن أوقفه أو سحبه يتوجب عليه عرض العمل مجددًا على المتنازل له وإعطائه الأفضلية لتكملة الشروط التي كانت مفروضة مسبقًا وذلك للحد من إساءة استعمال السلطة المخولة للمؤلف في حقوقه الأدبية.

ونشير أخيرًا إلى أن الحق في السحب هو حق شخصي خالص للمؤلف وأنه الوحيد الذي باستطاعته تقدير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب ولا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل.

المطلب الثاني: حدود الحق الأدبي للمؤلف وضمانات حقوق الجامعيين

رغم أن الحق الأدبي للمؤلف يُعتبر، في بعض عناصره أو جوانبه على الأقل، حقًا دائمًا، لا يجوز التنازل عنه ولا يسري عليه التقادم وفقًا للمادة الخامسة من قانون حماية حقوق المؤلف العماني، إلا أنه يحمل في طياته حدودًا ذاتية⁽³⁾، وتشكل هذه الحدود ضمانات ضرورية لحماية حقوق الأكاديميين كما هو الحال مع جميع مستخدمي الأعمال المحمية، فليس للأكاديميين ما يخشونه من مطالبات مفرطة أو غير مبررة بخصوص احترام الحقوق الأدبية للغير والتي يمكن أن تُعد قيودًا غير مبررة على حريتهم الأساسية في البحث والتعليم، وإذا كان القانون يقر للمؤلف ولخلفه حقًا استثنائيًا مطلقًا في استغلال المصنف بأي طريقة كانت ويجوز له أن يتنازل عن هذا الحق جزئيًا أو

(1) علي عبد علي حميد، حيدر حسن هادي، حق المؤلف في سحب المصنف من التداول (دراسة مقارنة)، (2024م)، مجلة كلية دجلة الجامعة، 37(3)، أيلول، ص 341.

(2) خديجة يحيى باي، حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد، (2020م)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 6(1)، العدد 1، ص 338، عمار عبد الحسين علي شاه، التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية، (2015م)، مجلة الجامعة العراقية، العدد (49)، الجزء (1)، ص 34.

(3) Cass. Civ, 1ère, 7 avril (1987), État gabonais c. Antenne 2, Bull, n° 124, RIDA, n° 134, p. 197, DERIEUX. E, Droit de la communication. Jurisprudence, Victoires Éditions, 3e éd, p. 135, DERIEUX. E, "Œuvre de commande, liberté de création et droit moral d'auteur", RIDA, n° 141, p. 199.

كليًا، بمقابل أو بدونه، إلا أن المشرّع سعيًا لتحقيق مصلحة المجتمع في المعرفة وضع نظامًا استثنائيًا للقيود على هذه الحقوق، يقتصر على حالات محدودة تضمن عدم الإضرار بمصالح المؤلف ومالكي الحقوق⁽¹⁾.

ويميز القانون بين الرخص القانونية (غير إرادية) التي تستند إلى دفع مقابل، ورخص مجانية تُعرف بالاستعمال الحر، ومن أبرز الرخص القانونية «رخصة النسخ الخاص» التي تبيح لأي شخص، ودون الحاجة إلى إذن مسبق، نسخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة من المصنف لاستعماله الشخصي أو العائلي، شرط ألا يتعارض ذلك مع الانتفاع العادي للمؤلف أو يلحق ضررًا غير مبرر بمصالحه⁽²⁾.

أما الاستعمال المشروع دون ترخيص ودون مقابل مالي، فتم السماح بها في نطاقات محددة تلبيةً للحاجات التعليمية والإعلامية والأرشيفية، فقد سمح القانون للمكتبات ومؤسسات التعليم والتكوين بالاستعانة بالمصنفات المحمية لأغراض التمثيل أو العرض المجاني داخل نطاقها المؤسسي، كما أجاز للجهات الإعلامية استخدام مقاطع المحاضرات أو التقارير الصحفية أو الخطب مع التزام الإشارة إلى المصدر⁽³⁾. وهكذا يحافظ القانون على التوازن بين حماية حق المؤلف وتيسير الوصول إلى المعرفة.

الخلاصة:

تهدف حقوق المؤلف، وخاصة الحقوق الأدبية إلى حماية شخصية المؤلف، غير أن هذه الحقوق يجب أن تتوازن مع حقوق وحريات أخرى قد تبدو متعارضة، وبما أن الأكاديميين هم في الوقت ذاته مؤلفون ومستفيدون من أعمال الآخرين، فإنهم يدركون، أكثر من غيرهم، هذه التوازنات والقيود، وهو أمر يستند إلى الحس السليم وآداب المهنة، ولعل الأكاديميين، الذين يفترض أن يتمتعوا بهذا الحس، قد قبلوا وبمارسوا هذه التوازنات عمليًا، حتى في الدول أو الأنظمة التي لا تعترف رسميًا بمفهوم الحق الأدبي⁽⁴⁾.

نتائج البحث:

تُوصّل الباحث من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج تتعلق بأهمية الحقوق الأدبية للمؤلفين الجامعيين في الإطار القانوني العماني، وبرزت التحديات التي تواجههم في ممارسة هذه الحقوق، وفيما يلي أبرز النتائج المستخلصة:

- (1) سميرة حسين محسن، ضمان التعرض في عقد النشر، (2022م)، مجلة القادسية للعلوم السياسية، 13(1)، حزيران، ص. 631.
- (2) محمد محمود سليمان المشاقبة، حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول، (2011م)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة ال البيت، الاردن، ص34.
- (3) جمال هارون الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني دراسة مقارنة، (2006م)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص83، غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية، (2008م)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص91.
- (4) Cour supérieure du Québec, 18 septembre (1985), Goulet c. Marchand; Cour de l'Ontario, 20 août (1997), Boudreau c. Lin et al., 75 C.P.R. (3d), pp. 1-14.

- 1- **ملكية الحقوق الأدبية:** تبين أن صفة المؤلف الجامعي لا تُسقطها عقود العمل أو التمويل المؤسسي، حيث يُعتدّ بالأصالة الشخصية في تأليف النصّ، بشرط توافر عنصر الإبداع، بينما يسقط الحق عن المساهمين الفنيين أو التنظيميين الذين لا يضيفون بصمة إبداعية على العمل.
- 2- **ممارسة الحقوق الأدبية:** قد تواجه الجامعيين بعض المعوقات المؤسسية عند ممارسة حقوقهم الأدبية، مثل الحق في النشر الأول (الإفصاح)، وحق النسبة (الاسم)، وحق احترام سلامة العمل، وحق السحب (الندم)، وتعود أغلب هذه المعوقات إلى الضوابط الداخلية للجامعة أو متطلبات النشر، مثل المساحة المحددة للنشر والجدول الزمني، لذا، يُستوجب صياغة آليات واضحة داخل المؤسسات لترتيب هذه الحقوق، دون المساس بحرية البحث والتعليم، وضمان التوازن بينها وبين متطلبات النظام الأكاديمي.
- 3- **حدود الحق الأدبي و ضمانات الحقوق:** خلاص المقال إلى أن إشراف الجامعات على الأعمال لا يمنحها الحق في المساس بالحقوق المعنوية للمؤلفين، حتى وإن منح المشرّع حق رخصة الاستخدام الخاص أو الاستعمال الحر ضمن نطاقات محدودة، ويجب الحفاظ على توازن المصالح العامة والخاصة، لضمان حماية الحقوق الأدبية للمؤلفين الجامعيين.

توصيات البحث:

- توصل البحث إلى استخلاص عدد من التوصيات تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق الأدبية للمؤلفين الجامعيين وضمان ممارستها بشكل فعال، وتتمثل فيما يلي:
- 1- **تحديث الأطر التنظيمية الجامعية:** يُوصى الباحثون بوضع لائحة داخلية أو إنشاء لجنة مختصة بحقوق المؤلف في كل جامعة، تضمن تسجيل وتوثيق نسب الإسهام في الأعمال المشتركة، وتتابع طلبات ممارسة الحقوق الأدبية، كما ينبغي أن تعمل هذه اللجنة كهيئة تحكيمية في حال نشوء أي نزاع يتعلق بالحقوق الأدبية.
 - 2- **صياغة موثيق لأخلاقيات النشر:** يُستحسن تضمين بنود صريحة في عقود العمل وعقود النشر تحدد حقوق المؤلفين الجامعيين وعناصر الحق الأدبي، مثل الحق في نسبة المصنف، وحق الإفصاح، وحق احترام سلامة العمل، ويجب إلزام دور النشر باحترام هذه البنود والالتزام بنشر الأسماء كاملةً كما يقرر المؤلف.
 - 3- **تعزيز التوعية والتدريب القانوني:** يُوصى بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين حول الحقوق الأدبية والحدود المسموح بها وفقاً للقانون العماني، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي القانوني والفكري وضمان احترام حقوق الزملاء والطلاب.
 - 4- **دعم التوازن بين حرية البحث ومتطلبات التعليم:** ينبغي اعتماد آليات مرنة تسمح للمؤلف الجامعي بممارسة حقه في الإفصاح والتراجع ضمن جداول زمنية معقولة، مع مراعاة الالتزامات المؤسسية، بهدف ضمان عدم إجبار المؤلف على نشر عمله قبل أن يكون جاهزاً

المصادر:

الاتفاقيات والقوانين:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. (1886م). (بصيغتها المعدلة في باريس 1971 والمنقحة في 1979)، المادة: (6) مكرر.

المرسوم السلطاني رقم: (65)، (2008م). بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الصادر بتاريخ (14/ مايو 2008م)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (863)، بتاريخ (17/ مايو 2008م)، وتعديلاته.

المراجع باللغة العربية:

جمال هارون. الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني دراسة مقارنة. (2006م). ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص 83.

غسان رباح. الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية. (2008م). ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 91.

سميرة حسين محيسن. ضمان التعرض في عقد النشر. (2022م). مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 13(1)، حزيران، ص. 631.

علي عبد علي حميد. حيدر حسن هادي، حق المؤلف في سحب المصنف من التداول (دراسة مقارنة). (2024م). مجلة كلية دجلة الجامعة، 7(3)، أيلول، ص 341.

خديجة يحيى باي. حق الندم وحق السحب في نظام الملكية الأدبية والفنية ومبدأ القوة الملزمة للعقد. (2020م). مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 6(1)، ص 338.

عمار عبد الحسين علي شاه. التنظيم القانوني لسحب المصنفات الرقمية. (2015م). مجلة الجامعة العراقية، العدد (49)، الجزء (1)، ص 343.

محمد محمود سليمان المشاقبة. حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول. (2011م). رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة ال البيت، الاردن، ص 34.

المراجع الأجنبية:

Cass. Civ, 1ère, 7 avril (1987), État gabonais c. Antenne 2, Bull, n° 124, RIDA, n° 134, p. 197, DERIEUX. E, Droit de la communication. Jurisprudence, Victoires Éditions, 3e éd, p. 135, DERIEUX. E, "Œuvre de commande, liberté de création et droit moral d'auteur", RIDA, n° 141, p. 199.

CEDRAS. J, "L'universitaire et le droit d'auteur", Propriétés intellectuelles. Mélanges en l'honneur de André Françon, Dalloz, (1995), p. 43, DESSEMONTET. F, "Les droits d'auteur à l'Université", Mélanges de la Faculté de droit de Lausanne, (1991), p. 73, GOTZEN. F. et

- JANSSENS. M-CH, "Les chercheurs dans les universités et les centres de recherche: un cas particulier du droit d'auteur des salariés? Étude en droit français et belge", RIDA, n° 165, (1995). p. 3, LYON-CAEN. G, "La publication des cours des professeurs d'université" RIDA, (1967), p. 137, SALCZER-SANCHEZ. M, "Le droit d'auteur et les nécessités de l'enseignement", RIDA, n° 110, (1981), p. 137.
- Cl, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde. Approche de droit comparé, Litec, (1990), p. 65, FRANÇON. A, "Comparaison entre le droit d'auteur et le copyright", in Le droit d'auteur, Aspects internationaux et comparatifs, Les éditions Yvon Blais, (1992), p. 111 ; STROWEL. A, Droit d'auteur et copyright. Divergences et convergences. Étude de droit comparé, Bruylant-LGDJ, (1993), p. 86.
- Commission de coordination de la documentation administrative, La politique documentaire dans les administrations, droits d'auteur et activités administratives, La documentation française, (1979), p. 56, KEREVER. A, "Droits d'auteur et activités administratives", in Gérer une photothèque, La documentation française, 1994, p. 71, GOTZEN. F. et JANSSENS. M-CH, "Les chercheurs dans les universités et les centres de recherche: un cas particulier du droit d'auteur des salariés? Étude en droit français et belge", RIDA, n° 165, (1995), p. 45, STRUBEL. X, La protection des œuvres scientifiques en droit d'auteur français, CNRS droit, (1997), p. 11.
- Cour d'appel de de Douai, 5 avril (2018), n° 16/04545, Cour d'appel de Paris, 2 février 2021, n° 17/17688, Cour de cassation, 25 juin 2009, n° 07-20.38
- Cour de l'Ontario, dans un jugement du 20 août (1997), Boudreau c. Lin, 75 C.P.R. (3d), p. 1.
- Cour supérieure du Québec, 18 septembre 1985, Goulet c. Marchand; Cour de l'Ontario, 20 août (1997), Boudreau c. Lin et al., 75 C.P.R. (3d), pp. 1-14.
- Cour supérieure du Québec, 18 septembre (1985), GOULET C. MARCHAND.
- DERIEUX. E, "Journalisme et droit d'auteur", Propriétés intellectuelles. Mélanges en l'honneur de André Françon, Dalloz, (1995), p. 83, "Le droit d'auteur des journalistes", Droit de la communication, LGDJ, 3e éd., (1999), p. 602.
- FRANÇON. A. et GOYARD. CL, Les correspondances inédites, Economica, (1984), p. 24.

- KEREVER. A, "Le droit d'auteur français et l'État", RIDA, n° 110, (1981), p. 3, FINGERHUT. J, "L'administration et la propriété littéraire et artistique", Les notes bleues de Bercy, (1993), n° 29, p. 16.
- STRUBEL. X, La protection des œuvres scientifiques en droit d'auteur français, CNRS-Droit, p. 210.
- TGI Paris, 1ère ch., 11 décembre 1985, Miller c. Ass. Après, D (1987), somm.comm.155, COLOMBET. Cl; TGI Paris, 1ère ch., 20 novembre (1991), SALZEDO. C, LEVY, B-H, Legipresse, n° 90, III.33.
- TGI Paris, 1ère ch., 1ère sect., 20 novembre (1991), M. SALZEDO et C. B-H. LEVY, Legipresse, n° 90.III.33.